

قانون وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار : ٦
تاریخ القرار : ١٩٩٣/٢/٩

«قرار»

استناداً إلى أحكام الفقرة ١ / من المادة ٥٦ من القانون رقم / ١ لسنة ١٩٩٢ .
وبناءً على ما عرضه وزير الصحة والشؤون الاجتماعية ووافق عليه مجلس الوزراء .

قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢/٢/١٩٩٣ ،
إصدار القانون الآتي :

القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ قانون وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

المادة الأولى:

يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة أذاعها لاغراض هذا القانون .

- ١-إقليم : اقليم كوردستان العراق .
- ٢-الوزارة : وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية للإقليم .
- ٣-الوزير : وزير الصحة والشؤون الاجتماعية للإقليم .
- ٤-وكيل الوزارة: وكيل وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية للإقليم .
- ٥-المجلس : المجلس الاستشاري للوزارة .

المادة الثانية :

تهدف الوزارة إلى تهيئة المستلزمات التي تكفل للمواطنين حق التمتع باللبياقة الصحية الكاملة، بدنياً وعقلياً ونفسياً وتأمين الرعاية الاجتماعية لهم خلال حياتهم ولأسرهم بعد وفاتهم وتحقيق الضمان الاجتماعي الشامل للعمال والعاملات وبالوسائل التالية:

- ١- تأسيس وإدارة الوحدات الصحية الوقائية والعلاجية وتطويرها والاهتمام

بمؤسسات الرعاية الاجتماعية والعمل والضمان والاصلاح الاجتماعي
لجعلها مؤسسات اصلاحية تقويمية وتأهيلية والعمل على رعاية اسر
نزلاء وحدات الاصلاح الاجتماعي بما يضمن لهم حياة كريمة ويبعدهم عن
الجنوح .

٢- العناية بخدمات الرعاية الصحية الاولية بما في ذلك رعاية الامومة
والطفولة والصحة المدرسية وصحة الاسرة والشيخوخة .

٣- مكافحة الامراض الانتقالية والسيطرة عليها ومنع تسريرها من خارج
الإقليم الى داخله وبالعكس ومن مكان الى آخر فيه . والحد من انتشارها
في الاراضي والمياه واجواء القليم .

٤- حماية البيئة وتحسينها وتطويرها والحفاظ على مقوماتها والعمل على
منع تلوثها .

٥- العناية بصحة وسلامة العاملين في مشاريع العمل ورفع المستوى الصحي
لهم وحمياتهم من الاخطار وامراض المهنة واصابات العمل ووضع
الضوابط والمواصفات والشروط الخاصة بها وسلامة موقع العمل
ومراقبة تطبيق تلك الضوابط والمواصفات والشروط .

٦- العناية بالصحة النفسية للمواطنين والمساهمة في توفير الخدمات اللازمة
لهم .

٧- غرس مفاهيم التربية الصحية ونشر الوعي الصحي والبيئي بما يكفل
حماية الانسان والآلة من خلال منع حوادث العمل والامراض المهنية .

٨- توفير الادوية والمستلزمات والمعدات الطبية المختلفة اللازمة لتقديم
الخدمات الطبية والوقائية والعلاجية والاهتمام بالعيادات الشعبية
والاشراف عليها وتوفير الاجهزة الخاصة بالمعوقين .

٩- المساهمة في اعداد الكوادر الصحية المساعدة ورفع المستوى العلمي
للعاملين في قطاع الصحة وتطوير الدراسات الطبية والصحية وكذلك
اعداد الكوادر المهنية وفق متطلبات خطة التنمية للاقليم بما يكفل رفع
الكفاءة الانتاجية وتحسين نوعية العمل وتشجيع البحث العلمي في
مجالات الصحة وانعم والرعاية الاجتماعية .

١٠- تنظيم ورقابة ممارسة المهن الطبية والصحية وسلامة المهنية بالتنسيق
مع الجهات ذات العلاقة .

١١- الاهتمام برعاية وتأهيل الاحداث والمعوقين والمتخلفين عقلياً والصم
والبكم والمكفوفين تربوياً ومهنياً وسلوكياً بما يضمن مساهمتهم في
عملية التنمية الصحية وازالة المؤثرات النفسية والاجتماعية التي تحول
دون ذلك .

١٢- الاهتمام بالحركة التعاونية في القليم من خلال الجمعيات التعاونية
المبنية فيها .

١٣- العمل على ضمان التأمين الصحي للمواطنين .

المادة الثالثة :

- ١- الوزير : هو الرئيس الاعلى للوزارة والمسئول عن توجيهه اعمالها والاشراف والرقابة على نشاطاتها وتصدر عنه التعليمات والقرارات والاوامر في كل ماله علاقة بمهام الوزارة وتشكيلاتها وسائل شؤونها الادارية والمالية والتنظيمية والفنية ضمن احكام القانون والنظام ، ويكون مسؤولا امام مجلس الوزراء باعتباره عضوا متضامنا فيه، وله تخويل بعض صلاحياته الى الوكيل والمدراء العامين او من يراه مناسبا في الوزارة.
- ٢- الوكيل: يقوم بالمهام التي يوكلها اليه الوزير.
- ٣- تكون مديريات وتشكيلات مركز الوزارة من:

 - أ - مكتب الوزير: يرأسه موظف بدرجات المدير وبعاؤه عدد من الموظفين .
 - ب- مكتب الوكيل: يديره موظف وي ساعده عدد من الموظفين.
 - ج- مديرية الاعلام والعلاقات: ترتبط بمكتب الوزير.
 - د - الدائرة القانونية: ترتبط بالوزير.

- ٤- المجلس: يتكون من المدراء العامين والعاملين في ديوان الوزارة والدوائر التابعة لها وعدد من الاطباء الاختصاصيين او اي موظف يقرر الوزير اضافته.

المادة الرابعة :

مديريات ديوان الوزارة وتشكيلات التابعة لها:

- ١- مديرية الديوان العامة : يرأسها ويدبرها موظف بدرجة مدير عام يحمل الشهادة الجامعية الاولية وترتبط بها الاقسام التالية :
 - ١ - قسم الادارة وشؤون الافراد .
 - ب- قسم الشؤون المالية .
 - ج- قسم الرقابة والتدقيق .
- ٢- مديرية الامور الصحية العامة : يرأسها طبيب بدرجة مدير عام ترتبط بها المديريات والاقسام التالية:
 - ١- مديرية الخدمات الوقائية وحماية البيئة والتي تتكون من الاقسام التالية :
 - ١- قسم الاوبئة.
 - ٢- قسم حماية البيئة.
 - ٣- قسم الصحة والسلامة المهنية.
 - ٤- قسم الامومة والطفولة.
 - ٥- قسم الصحة المدرسية والعيون.
 - ٦- قسم الوقاية الصحية.
 - ٧- قسم التفتيش الصحي.
 - ب- الخدمات العلاجية وتتكون من الاقسام التالية:

- ١- المستشفيات والمعاهد الصحية والعيادات الرسمية والاهلية.
- ٢- قسم العيادات الطبية.
- ٣- قسم صحة الاسنان.
- ٤- قسم اللجان الطبية.
- ٥- قسم الصيدلة والمخبرات.
- ٦- قسم التجهيزات والمستلزمات الطبية.
- ٧- قسم التأمين الصحي.

٣- مديرية التخطيط والتعليم الصحي العامة : يرأسها طبيب وتنكون من الأقسام التالية :

- ١- قسم التخطيط الصحي .
- ب- قسم التخطيط الاجتماعي .
- ج- قسم المتابعة .
- د- قسم الاحصاء .
- هـ- قسم الهندسة والصيانة .
- و- قسم القوى العاملة .
- ز- قسم التعليم والتدريب الصحي .
- ح- قسم الاستيراد .

٤- مديرية الرعاية الاجتماعية العامة : يرأسها موظف بدرجة مدير عام يحمل الشهادة الجامعية الاولية في علم النفس او علم الاجتماع وترتبط بها الأقسام التالية .

- ١- قسم الخدمات الاجتماعية والمسنين .
- ب- قسم المعوقين .
- ج- صندوق رعاية الاسرة .
- د- قسم شؤون الجمعيات التعاونية .
- هـ- قسم التأهيل المهني للنساء .

٥- مديرية العمل والضمان الاجتماعي العامة : يرأسها موظف بدرجة مدير عام يحمل الشهادة الجامعية الاولية وترتبط بها الأقسام التالية :

- ١- قسم التفتيش وتدقيق الاشتراكات .
- ب- قسم خدمات ما بعد البيع .
- ج- قسم التشغيل .
- د- قسم التقاعد والتعويضات .
- هـ- قسم التنفيذ .
- و- قسم الضمان الاجتماعي .

المادة الخامسة :

دائرة الاصلاح الاجتماعي واقسامها ، يديرها موظف بدرجة مدير عام يحمل الشهادة الجامعية الاولية ويتمتع بالشخصية المعنوية .

المادة السادسة :

- الدوائر والاقسام التابعة للوزارة في محافظات الاقليم .
- ١- دوائر الصحة في المحافظات .
- ٢- اقسام الرعاية الاجتماعية والدور والمعاهد التابعة لها في المحافظات .
- ٣- اقسام العمل والضمان الاجتماعي في المحافظات .

المادة السابعة :

- ٤- يحدد بنظام مهام و اختصاصات و تشكيلاً لوزارته .
- ٥- للوزير استحداث او دمج المديريات او اقسام وشعب عند الاقتضاء .
- ٦- للوزير تشكيل لجان دائمة او وقنية حسب الحاجة .

المادة الثامنة :

للوزير اصدار التعليمات الازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة التاسعة :

لا يعمل بآي نص يتعارض واحكام هذا القانون .

المادة العاشرة :

على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة الحادية عشرة :

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جوهر نامق سالم
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

الاسباب الموجبة

بالنظر لتشكيل مجلس وزراء اقليم كوردستان العراق واستحداث وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية فيها وبغية تطوير اجهزة الوزارة وفق النهج التشريعي لإقليم كوردستان العراق ومن اجل زيادة فعالياتها وكفاءتها في اداء مهامها بمرونة عالية وتحقيق اهدافها المرسومة في هذا القانون بما يكفل للمواطن حق التمتع باللياقة الصحية الكاملة بدنياً وعقلياً ونفسياً في المجال الاجتماعي وبغية نشر الخدمات الصحية والاجتماعية في ارجاء الاقليم لتمكن جميع المواطنين من الحصول على خدمات متكافئة في هذه المجالات فقد شرع هذا القانون .